



في إتاب أهل البيت

(٣٩)

حكم قراءة العزائم في الصلاة



اسم الكتاب: حكم قراءة العزائم في الصلاة

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني -لجنة البحث

الموضوع: فقه

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-8686-79-3

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت لله عز وجل

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي احتزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقديم للأئمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمنّ الأجيوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى

أهل البيت عليهما السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهما السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام لتقديم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أُشيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحربيصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكمّل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن تكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت

التعاونية الثقافية

حكم قراءة العزائم في الصّلاة

العزائم جمع العزيمة أي الفريضة، وسور العزائم بتقدير المضاف أي سور السجادات العزائم أي الفرائض أي الواجبات، وهي في الفقه الإمامي سور: السجدة وفصلت والنجم والعلق. ولا تشمل الموارد الأخرى من آيات السجود، وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في حكم سجود التلاوة لمن قرأ أحدي آيات السجود في صلاته، فقالت الحنفية بجواز ذلك، وإذا قرأها المصلي وجب عليه السجود فوراً في أثناء الصلاة، وقال سائر الجمهور بجواز قرائتها في الصلاة على كراهيته، وعدم وجوب السجود لعدم ثبوت وجوب سجود التلاوة عندهم، وقالت الإمامية بعدم جواز قراءة خصوص العزائم الأربع منها في الصلاة، وأن الصلاة تبطل بذلك لوجوب السجود فيها.

وهذا البحث مخصص لدراسة هذه الآراء الثلاثة، وبيان أدلةها وانتقاء ما هو الصحيح، الذي يساعد الدليل الكتابي والنبي على اعتباره.

أدلة رأي الحنفية

استدل أبو حنيفة وأصحابه على وجوب سجود التلاوة بأدلة، منها: قوله تعالى: **﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** و**إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**^(١) فذمهم بترك السجود ووبخهم عليه فدل على وجوبه^(٢).

ومنها قوله **﴿السجدة على من سمعها وعلى من تلاها﴾**^(٣):

ومنها ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان، يقول: يا وليه أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار»، قال في فتح القدير: «والالأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالإنكار كان دليل صحته، فهذا ظاهر في الوجوب، مع أن آية السجدة تفيده أيضاً، لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح به ، وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفارة، حيث أمروا به ، وقسم فيه حكاية فعل

(١) الانشقاق: ٢٠ - ٢١.

(٢) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد١:٤٦٥، انظر كذلك المغني، ابن قدامة١:٦٥٢، والحاوي الكبير٢:٢٠٠، ط دار الكتب العلمية.

(٣) شرح فتح القدير١:٤٦٦.

الأنبياء السجود، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معين على عدم لزومه...»^(١). ومع ثبوت وجوبها عندهم أصبح أداؤها واجباً على كل من تلا آية السجدة، بلا فرق بين من كان في حال الصلاة وغيرها، بل إن سجدة التلاوة إذا وجبت في الصلاة تأخذ عندهم مزية الصلاة^(٢).

رأي سائر الجمهور وأدلة لهم عليه

ومضى سائر الجمهور إلى عدم وجوب سجدة التلاوة وقالوا باستحبابها، قال ابن قدامة: «إن سجود التلاوة ستة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله»^(٣). وقال الماوردي: «يستحب لمن قرأ السجدة أو سمع من يقرأها، أن يسجد لها، في صلاة كان أو غير صلاة، ولا تجب عليه قارئاً كان أو مستمعاً، وبه قال عمر، وهو

(١) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، ٤٦٦:١، ط دار أحياء التراث العربي.

(٢) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، ٤٧٠:١، ط دار أحياء التراث العربي.

(٣) المغني، ٦٥٢:١.

منذهب مالك^(١).

وقال ابن حزم في المحتلى بذلك أيضاً^(٢).

واستدل ابن قدامة على رأي عامة الجمهور بقوله: ولنا ما روى زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ (النجم) فلم يسجد مثنا أحد» متفق عليه، وأنه أجماع الصحابة، وروى البخاري والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحل، حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء، وفي رواية الأثرم: فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ، وهذا بحضور الجمع الكثير فلم ينكروه أحد ولا نقل خلافه، فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته، وقياسهم

(١) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي ٢٠٠٢ . ط دار الكتب العلمية.

(٢) المحتلى ٥:٦١٠ . ط دار الجيل.

يتنقض بسجود السهو، فإنّه عندهم غير واجب»^(١).

وастدلّ الماوردي عليه، بقوله: «ودلينا رواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بسورة النجم فلم يسجد، ولو كان واجباً لسجد رسول الله ﷺ وأمر به زيداً، وروي: أنّ رجلاً قرأ عند الرسول ﷺ آية السجدة، فسجد، وقرأها آخر فلم يسجد، فقال ﷺ: كنت إمامانا فلو سجّدت سجّدنا، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه لم يأمره بالسجود وأقرّه على تركه.

والثاني: قوله ﷺ: «لو سجّدت سجّدنا» على سبيل المتابعة والتخيير.

وروى الشافعي أنّ عمر بن الخطاب قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد، وقرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود، فقال: أيها الناس، على رسليكم إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وروى عنه الشافعي، أنه قال: فمن سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، فدلّ قوله بحضورة الملا من المهاجرين والأنصار، وعدم مخالفتهم له، على إجماعهم أنه ليس بواجب، ولأنّه سجود يجب للمسافر فعله على الراحلة في الأحوال فاقتضى أن لا يكون واجباً

(١) المعني .٦٥٢:١

أصله كسجود النافلة، ولأنها صلاة غير واجبة، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً أصله إذا أعاد تلك الآية، ولأنه لما لم يجب عند العود إلى التلاوة لم يجب عند ابتداء التلاوة كالطهارة، وأن كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه فهو مسنون كسجود السهو.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(١) فالمراد بها الكفار، بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ يعني لا يعتقدون، ألا ترى قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾^(٢) وأما قياسهم فباطل لسجود السهو، على أن المعنى في سجود الصلاة كونه مرتبًا في أوقات معتبرات»^(٣).

هذا هو رأيهم في أصل سجود التلاوة، أما قراءة آيات السجود ومنها العزائم الأربع في الصلاة فهو جائز عندهم، ويرسلون الكلام عنه إرسال المسلمين ، ثم يفصلون في حكم المسألة بين صورة صلاة الجماعة والصلاحة الانفرادية.

(١) الانشقاق: ٢١.

(٢) الانشقاق: ٢٢.

(٣) الحاوي الكبير: ٢٠٠ - ٢٠١.

رأي الإمامية وأدلةهم عليه

واستدل الإمامية على رأيهم في المسألة، بأدلة نقلها عن مصادرهم المعروفة، واحداً بعد الآخر، بعد حذف الأدلة الخاصة التي استدلوا بها، وهي الروايات المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في المقام.

قال السيد المرتضى في الانتصار: «والوجه في المنع من ذلك، مع الاجماع المتكرر، أن في كل واحدة من هذه السور سجوداً واجباً محظوماً، فإن سجده كان زائداً في الصلاة، وان تركه كان مخلاً بواجب»^(١).

وقال الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدم جواز قراءة العزائم في الصلاة: «دلينا اجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً الذمة مشغولة بالصلاحة بيقين، ولا تبرأ إلا بيقين مثله ، وهو أن يقرأ غير العزائم...»^(٢).

واستدل على وجوب السجود في العزائم، بأدلة أولها: «اجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه»^(٣).

واستدل العلامة الحلي في التذكرة على عدم جواز قراءة

(١) الانتصار: ١٤٦.

(٢) الخلاف: ٤٢٦:١ ط جماعة المدرسين - قم.

(٣) الخلاف: ٤٣١:٤ طبع جماعة المدرسين - قم.

العزائم في الصلاة بقوله: «... ولأنّ سجود التلاوة واجب، وزيادة السجود مبطل، وأطبق الجمهور على جوازه للأصل، وإنما يكون حجة لو لم يطأ المعارض»^(١).

وأضاف صاحب الجوادر بأنه: «قد يستفاد وجوب سجود التلاوة من نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ باعتبار الذم على ترك السجود لقراءة القرآن، ولا مورد له بعد الاجماع وغيره إلا الأربع المزبورة خاصة...»^(٢)

و واضح أن رأي الإمامية هذا مبني على مقدمتين: الأولى:

وجوب السجود عند قراءة آية السجود في العزائم الأربع.

والثانية: بطلان الصلاة بإتيان السجود للعزيمة باعتبارها زيادة خارجة عن أصل الصلاة. ومعلوم أن المكلف ملزمه باتمام الصلاة وعدم إبطالها بايقاع عمل أجنبي عنها في أثنائها، فيلزم من ذلك عدم جواز القيام بمثل هذا العمل، لكونه حينئذ من أبرز مصاديق نقض الغرض.

ومجموع هاتين المقدمتين ينتج عدم جواز قراءة العزائم في الصلاة.

والأنصار وافقوا الإمامية في المقدمة الأولى مع

(١) التذكرة ١٤٦:٣ .

(٢) جواهر الكلام ٢١٤:١٠ ط النجف الأشرف .

تعظيم الوجوب لكل آيات السجود في القرآن الكريم، وخالفوهم في المقدمة الثانية، وسائر الجمهور خالفوا في كلاًّ منهما. ورغم أن الجمهور من الأحناف وغيرهم قد استدلوا على مخالفتهم للمقدمتين بوجوه مرتّبة، إلا أن التأمل العلمي الدقيق يقودنا إلى الاعتقاد بتمامية المقدمتين وعدم صحة ما أورد عليهما من المناقشات والمخالفات.

أما مخالفتهم في المقدمة الأولى فهي أنهم قد اذعوا عدم وجوب سجود التلاوة للعزائم بأدلة هي:

١- ردّ دلالة الآية ﴿وَإِذَا فُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾

على وجوب السجود.

٢- رواية عطاء بن يسار.

٣- رواية رجل عن رسول الله في ذلك.

٤- رواية عن عمر بن الخطاب في ذلك تفيد اجماع الصحابة على عدم وجوب السجود.

٥- إنّ كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه فهو مسنون.

٦- إنّ أداء سجود التلاوة على الراحلة من مسافر قادر على النزول يدلّ على كونه مستحبّاً.

هذه هي الوجوه والأدلة التي استدلّوا بها على عدم وجوب سجود التلاوة، وهانحن نستعرضها لنرى مدى متنتها.

أما ردّهم دلالة الآية على الوجوب فغير وجيه، وتعليقهم الرد بأن المخاطب في الآية هو الكفار غير سديد، لأن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، كما يقول المفسرون، وأن المورد لا يخصص الوارد، كما يقول الأصوليون ، بل إن المخاطب في الآية أعم من المؤمن والكافر، ذلك أن الشيء الذي وقع مورداً لاستنكار الآية هو عدم السجود لأمر يستحق في نفسه السجود فضلاً عن الإذعان والتصديق، وهو تلاوة القرآن الكريم، واضح أن قبح هذه الحالة يشتد حينما يقترن عدم السجود بالإنكار والاستكبار ، فأصبح الكفار لأجل ذلك المخاطب الأول في الآية ، مع أن مخاطبها الحقيقي هو أعم من الكافر والمؤمن ، لوضوح أن السجود لا يقع إلا من المؤمن ، ولا يعقل أن تستنكر الآية من الكفار عدم السجود لله عند تلاوته كتابه، وهم على ما هم عليه من حالة الكفر والعناد، وإنما استنكرت منهم عدم الإذعان وعدم الإيمان بآيات إلهية لا تستحق من الإنسان الإيمان فقط ، بل تستحق منه السجود عند تلاوتها عليه أيضاً، ولذا ابتدأت الآية باستنكار عدم الإيمان، وانتهت باستنكار عدم السجود: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ، وحيثئذ يكون مطلوب الآية من الكفار هو

الإيمان والاذعان والتسليم، ثم إذا آمنوا وأسلموا وادعنوا أصبحوا مطالبين بأمر جديد هو السجود عند تلاوة آيات الكتاب العزيز، كما هو الأمر بالنسبة إلى سائر المؤمنين، وحيث إن الاجماع قائم على عدم وجوب السجود لتلاوة القرآن الكريم يصبح مقتضى الجمع بين الآية وبين هذا الاجماع هو وجوب السجود عند تلاوة آيات مخصوصة هي التي ورد فيها معنى الأمر بالسجود. فدلالة الآية على وجوب سجود التلاوة تامة لا غبار عليها.

وأما رواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت ، فقد أوردها البخاري ومسلم في صحيحهما ، ونصها عند البخاري عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت رض ، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها^(١) ، وفي صحيح مسلم، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأله زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم إذا هوى فلم يسجد^(٢).
والرواية تنقل لنا سنة عملية للرسول ﷺ ، وهناك

(١) صحيح البخاري ٣٢:٢، ط دار الفكر.

(٢) صحيح مسلم ٨٨:٢، طبع دار الفكر.

رواية أخرى تنقل لنا سنة عملية له ﷺ، تفيد أنه ﷺ سجد في سورة النجم ، رواها عبدالله بن عمر، وذكرها البخاري في صحيحه في باب باسم «باب سجدة النجم»^(١). والمعروف أن السنة العملية مجملة لا يستدل بها على وجوب ولا استحباب ، وإنما يستدل بها على المشروعية فقط، فكما أن رواية عبدالله بن عمر لا تفيد الوجوب، لاحتمال أن سجود النبي ﷺ كان لأجل الاستحباب ، كذلك رواية عطاء بن يسار لا تفيد عدم الوجوب، لاحتمال أن النبي ﷺ قد سجد بعد ذلك، خاصة وأن الراوي، وهو عطاء، نقل عن زيد بن ثابت جوابه واصفًا إياه بالزعيم، وهذا الوصف يطلق على الكلام الذي لم يثبت بعد، وهو يرافق الادعاء، وكأنّ في نفس عطاء شيئاً من كلام زيد.

وأما رواية الرجل الذي قال له الرسول ﷺ : «لو سجدت سجدة» التي ذكرها صاحب الحاوي الكبير، فهي مرسلة لا اعتماد بها كما هو واضح.

وأما ادعاء الأجماع من الصحابة في المسألة المستفاد من كلام عمر بن الخطاب، وسكتوت الصحابة عنه، المروي

(١) صحيح البخاري ٣٢:٢، ط دار الفكر.

في صحيح البخاري^(١) وسنن البيهقي^(٢)، فإذا صح فهو خاص بالأيتين (٤٩ - ٥٠) من سورة النحل، لأن المذكور في صحيح البخاري، أن عمر بن الخطاب قدقرأ في الجمعةتين المذكورتين سورة النحل، فسجد في الجمعة الأولى ونهى عن السجود في الجمعة الثانية، لأن المذاهب قد اختلفت في عدد ومواضع السجود في القرآن الكريم، ولا يجب السجود في مذهب أهل البيت في كل موضع من القرآن ورد فيه الأمر بالسجود أو ما في معناه، وإنما هنالك مواضع مخصوصة يجب فيها السجود دون مواضع أخرى، والذي عليه مذهب أهل البيت طلاقلا، أن السجود واجب في أربعة مواضع هي آيات السجود الواردة في سورة السجدة، النجم، العلق، وفصلت. خلافاً للحنفية الذين يرون وجوب السجود في كل مواضع سجود التلاوة في القرآن التي يبلغ عددها عندهم أربعة عشر موضعًا^(٣).

ومستحب في سائر سجود القرآن الكريم، وهو أحد

(١) صحيح البخاري ٣٣:٢ - ٣٤، ط دار الكفر.

(٢) سنن البيهقي ٢: ٣٢٠، أبواب سجود التلاوة، باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ٦٠٥:١.

عشر موضعًا آخر، من جملتها الموضع المذكور من سورة النحل، فاجماع الصحابة هذا لا ينفي وجوب سجود العزائم، وإنما يثبت استحبابه في هذا الموضع من القرآن الكريم، وهو مؤيد لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

وأما قولهم بأن كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه ، فهو مسنون، فهو صحيح في سجود الصلاة، وتعديله الحكم منه إلى سجود التلاوة قياس، والقياس باطل عند بعض مذاهب الجمهور فضلاً عن الإمامية، والقائلون بصحة القياس يرون قياس سجود التلاوة على سجود الصلاة قياساً فاسداً^(١).

وأما إيماء المسافر بسجود التلاوة على الراحلة، وعدم وجوب النزول عليه لأجله فلا يدل على الاستحباب، فإن لكل فريضة خصوصياتها ، ولا مانع من أن يكون لسجود التلاوة هذه الخصوصية، ولو صح كلام المعترض لوجب أن يقال بأن صلاة الجنازة مستحبة إذ لا سجود فيها ولا ركوع.

وأما كلام الماوردي الذي يقول فيه: «أصله سجود النافلة، ولأنها صلاة غير واجبة، فوجب أن لا يكون السجود لها واجباً أصله إذا أعاد تلك الآية ، ولأنه لما لم يجب عند العود لم يجب عند ابتداء التلاوة». فلم يفهم له معنى معقولاً

(١) عدة القاري ٩٦:٧، ط دار الفكر.

ووجهاً محصلاً، فما معنى أن الأصل في سجود التلاوة هو سجود النافلة؟ وأن سجود النافلة صلاة غير واجبة؟ ثم إن صلاة النافلة وإن لم تكن غير واجبة في حد نفسها، لكنها حينما تفقد ركناً من أركانها كالسجود أو الركوع تكون باطلة، فلا يقال حينئذٍ عنها أنها صلاة حتى يقال عنها أن سجودها غير واجب، فلابد من الإتيان بأركان الصلاة حتى يثاب المكلف عليها، ومن لم يأت بركن من الأركان كمن لم يأت بأصل النافلة، فهو غير مأثر لعدم وجوب النافلة، وغير مثاب لكونه في حكم من لم يأت بها أصلاً.

ثم ما معنى، قوله: إذا أعاد تلك الآية^(١)؟ إذ ليس هناك من قال: بأنّ سجود التلاوة يجب عند تكرار الآية، وكل من يقول بالوجوب أو الاستحباب يرى ذلك عند تلاوة الآية، وليس هناك من يقول بذلك عند تكرارها فقط.

وبذا يتضح بطلان ما ذكروه من أدلة على عدم وجوب سجود التلاوة، وأن دلالة الآية على الوجوب تامة، ويضاف إلى الآية قول عثمان بن عفان الذي يرويه البخاري، وفيه

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٣:٢٠١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة وعدد سجود القرآن.

يقول: «إِنَّمَا السُّجْدَةَ عَلَى مَنْ اسْتَمْعَهَا»^(١) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه قال: «السجدة على من سمعها»^(٢)، وأورد العيني في شرحه على صحيح البخاري أدلة أخرى على وجوب سجود التلاوة هي ما رواه: ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد. وعن إبراهيم بسنده صحيح: إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد. وعن الشعبي كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا أو غيرها.

وقال شعبة: سألت حماداً عن الرجل يصلي فيسمع السجدة، قال: يسجد. وقال الحكم مثل ذلك، وحدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة يغتسل، ثم يقرأها فيسجد لها فإن كان لا يحسنهاقرأ غيرها، ثم يسجد. وحدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم وعن حماد وسعيد بن جبير، قالوا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد. وحدثنا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان في

(١) صحيح البخاري : ٣٣/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٤٥٧:١ .

الحائض تسمع السجدة، قال: توئي برأسها وتقول: اللهم لك سجدت، وعن الحسن في رجل نسي السجدة من أول صلاته ، فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلات سجادات ، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم معه، قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة. وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته . وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدرى سجدها أم لا، قال مجاهد: «إن شئت فاسجدها فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدين وأنت جالس، وإن شئت فلا تسجدها واسجد سجدين وأنت جالس في آخر صلاتك»^(١).

هذا تمام الكلام في المقدمة الأولى.

أما المقدمة الثانية ، وهي بطلان الصلاة بسجود التلاوة فهي من الواضحات ، لأن المكلف قد ألزم نفسه بهذا السجود في الصلاة باختياره لأجل تلاوته واحدة من العزائم فيها، فجاء بزيادة خارجة عن أصل الصلاة، وقد قرر فقهاء الإسلام أن الصلاة تبطل بايقاع العمل الكثير فيها، قال الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة: «تبطل الصلاة بالعمل الكثير

(١) عمدة القاري ٩٥:٧ دار الفكر.

الذى ليس من جنس الصلاة، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة... أما إذا عمل المصلي عملاً زائداً عن الصلاة من جنسها كزيادة ركوع أو سجود فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره وإن كان سهواً لم يبطل الصلاة مطلقاً»^(١).

ولذا قال الشافعية: بأن المصلي إذا قرأ آيات السجود في الصلاة، وكان قاصداً من ذلك سجود التلاوة بطلت صلاته^(٢).

وهو قريب من قول الإمامية، قال السيد محمد كاظم اليزدي رضوان الله عليه في العروة الوثقى: «لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة»^(٣).

مع فرق بين القولين من جهتين ، جهة الفرق الأولى بينهما أن الشافعية يحکمون ببطلان الصلاة لمن قرأ آية السجدة قاصداً منها سجود التلاوة، بينما يرى فقهاء الإمامية بطلان الصلاة لمن تعمد قراءة العزيمة، أي لم يكن ناسياً ولا جاهلاً بحکمتها ، بل كان عالماً وملتفتاً، وإن لم يكن قاصداً سجود التلاوة، وجهة الفرق الثانية، أن الشافعية يحکمون

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ٤٣٠:١، انتظر كذلك الفقه على المذاهب الخمسة للشيخ محمد جواد مغنية ١٤٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ٦٠٢:١.

(٣) العروة الوثقى ٦٤٤:٢٤، فصل في القراءة.

بطلان الصلاة لمن سجد سجود التلاوة فعلاً، ومن لم يسجد فلا شيء عليه. ويتفق الإمامية معهم في الحكم بصحة الصلاة في هذه الصورة، لكنهم يرون الشخص عاصياً، ويحكمون عليه باعادة الصلاة احتياطاً وجوبياً عند بعضهم^(١)، واستحباباً عند البعض الآخر^(٢).

ومخالفة الأحناف في هذه المقدمة غريبة جداً، لأن من قرأ آية السجدة في الصلاة، قد أوقع نفسه بين أمرتين متزاحتين:

أحدهما: وجوب اتمام الصلاة وعدم جواز إبطالها.

وثانيهما: وجوب سجدة التلاوة فوراً أثناء الصلاة، ومع إقرار الأحناف بوجوب سجدة التلاوة كيف يتوجه عندهم القول بجواز قراءة آية السجدة المؤدية بلوازمها إلى إبطال الصلاة؟ أليس هذا إقداماً على إبطال المصلي لصلاته؟ أليس المصلي مأموراً بعدم إبطال صلاته؟ والالتزام بهذا القول يؤدي إلى وقوع التزاحم في أحكام الشريعة مما يكشف عن خلل واضح في الموقف الفقهي.

وواضح أن هذا التزاحم لا يقف عند حدود الفقه الحنفي

(١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي ١٦٤:١.

(٢) منهاج الصالحين، السيد السيستاني ٢٠٦:١.

الذى يفتى بوجوب سجدة التلاوة أثناء الصلاة، بل يشمل فقه سائر مذاهب الجمهور ممّن آمن بجواز سجدة التلاوة أثناء الصلاة أيضاً، وان مثل الفقه الحنفي درجة القصوى، لأن القول بجواز سجدة التلاوة في الصلاة يعني أن الشريعة قد نهت عن سجدة التلاوة باعتبارها زيادة عن أصل الصلاة، وأنها سمحت بالوقت نفسه بأدائها أثناء الصلاة، وهذا تهافت يكشف عن خلل في الموقف الفقهي أدى به إلى أن يستبطن مثل هذه النتيجة ونسبتها إلى الشريعة.

وقد عبر الإمام عثيمان رحمه الله تعالى عن لب الشريعة حينما أخبر زرارة عن الإمام البارئ أو الصادق عليهما السلام أن أحدهما قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة»^(١).

(١) الوسائل ٤:٧٧٩، باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

خلاصة البحث:

والخلاصة أن الآراء في مسألة سجود التلاوة هي ثلاثة:
قول بجواز قراءة آية السجدة في الصلاة ووجوب
السجود للتلاوة وهو قول الحنفية.

وقول بجواز القراءة وجواز السجود للتلاوة وهو قول
سائر الجمهور.

وقول بعدم جواز العزائم الأربع المذكورة في أول البحث
وبطلان الصلاة بها وهو قول الإمامية.

وقد اتضح أن قول الإمامية يستند إلى مقدمتين أولاهما:
وجوب السجود للتلاوة العزائم، وقد اتضح من البحث
تماميتها وعدم صحة ما أورد عليها من المخالفات والردود،
وثانيتهما: بطلان الصلاة بسجود التلاوة فيها، وأن المكلف
سوف يقع نفسه بين أمرتين متزاہمين؛ حرمة بطلان
الصلاه، ووجوب اتيان سجدة التلاوة المؤدية إلى بطلانها،
فيلزم لأجل ذلك القول بحرمة قراءة العزائم في الصلاة.

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٧
حكم قراءة العزائم في الصلاة	١١
أدلة رأي الحنفية	١٢
رأي سائر الجماعات وأدلة علمهم عليه	١٣
رأي الإمامية وأدلة علمهم عليه	١٣
خلاصة البحث	٣١
الفهرس	٣٣